

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يُضِل الله فلا هادي له؛ وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

**أما بعد :** فهذه مطوية في (حكم الغناء والموسيقى) من مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ ، نسأل الله تعالى ان ينفع بها، والحمد لله رب العالمين .

**سئل لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ :** ((

٤٢٣-٤٢٩/٣) مجموع فتاوى ) :  
 - ما حكم الأغاني هل هي حرام أم لا، رغم أنني أسمعها بقصد التسلية فقط؟  
 - وما حكم العزف على الربابة والأغاني القديمة؟

- وهل القرع على الطبل في الزواج حرام بالرغم من أنني سمعت أنها حلال ولا أدري؟ أثابكم الله وسدد خطاكم.

**الجواب :** إن الاستماع إلى الأغاني حرام ومنكر، ومن أسباب مرض القلوب وقسوتها وصددها عن ذكر الله وعن الصلاة.

وقد فسر أكثر أهل العلم قوله تعالى : ﴿ **وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ** ﴾ (سورة لقمان الآية ٦) الآية : بالغناء .

وكان عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقسم على أن لهو الحديث هو: الغناء . وإذا كان مع الغناء آلة لهو كالربابة والعود والكمان والطبل صار التحريم أشد، وذكر بعض العلماء أن الغناء بالآلة لهو محرم إجماعاً .

فالواجب الحذر من ذلك، وقد صح عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال : « **ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحِرَّ والحريِر والخمر والمعازف** »<sup>(١)</sup> و الحِر هو : الفرج الحرام - يعني الزنا - والمعازف هي الأغاني وآلات الطرب . وأوصيك وغيرك بسماع إذاعة القرآن الكريم و برنامج نور على الدرب ففيهما فوائد عظيمة، وشغل شاغل عن سماع الأغاني وآلات الطرب .

أما الزواج فيشرع فيه ضرب الدف مع الغناء المعتاد الذي ليس فيه دعوة إلى محرم ولا مدح لمحرم في وقت من الليل للنساء خاصة لإعلان النكاح والفرق بينه وبين السفاح كما صحت السنة بذلك عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

أما الطبل فلا يجوز ضربه في العرس، بل يكتفي بالدف خاصة، ولا يجوز استعمال مكبرات الصوت في إعلان النكاح وما يقال فيه من الأغاني المعتادة لما في ذلك من الفتنة العظيمة والعواقب الوخيمة وإيذاء المسلمين، ولا يجوز أيضا إطالة الوقت في ذلك بل يكتفي بالوقت القليل الذي يحصل به إعلان النكاح، لأن إطالة الوقت تفضي إلى إضاعة صلاة الفجر والنوم عن أدائها في وقتها وذلك من أكبر المحرمات ومن أعمال المنافقين .

- **س ٢:** ما حكم ما يتعاطاه بعض الناس من الاجتماع على آلات الملاهي كالعود والكمان والطبل وأشبه ذلك وما يضاف إلى ذلك من الأغاني ويزعم أن ذلك مباح ؟

(١) - سنن أبو داود اللباس (٤٠٣٩) قال الألباني رحمه الله في السلسلة الصحيحة (١/١٣٩) : رواه البخاري في صحيحه (٤/٣٠) : باب فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه .

**الجواب :** قد دلت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية على ذم الأغاني وآلات الملاهي والتحذير منها، وأرشد القرآن الكريم إلى أن استعمالها من أسباب الضلال واتخاذ آيات الله هزوا، كما قال تعالى : ﴿ **وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ** ﴾ (سورة لقمان الآية ٦) .

وقد فسر أكثر العلماء لهو الحديث: بالأغاني وآلات الطرب وكل صوت يصد عن الحق وضح عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال : « **ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحريِر والخمر والمعازف** » والمعازف هي: الأغاني وآلات الملاهي .

أخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه يأتي آخر الزمان قوم يستحلونها كما يستحلون الخمر والزنا والحريِر، وهذه من علامات نبوته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإن ذلك وقع كله، والحديث يدل على تحريمها وذم من استحلها، كما يذم من استحل الخمر والزنا، والآيات، والأحاديث في التحذير من الأغاني وآلات اللهو كثيرة جدا .

ومن زعم أن الله أباح الأغاني وآلات الملاهي فقد كذب وأتى منكرا عظيما نسأل الله العافية من طاعة الهوى والشيطان .

وأعظم من ذلك وأقبح وأشد جريمة من قال: إنها مستحبة، ولا شك أن هذا من الجهل بالله والجهل بدينه، بل من الجرأة على الله والكذب على شريعته، وإنما يستحب ضرب الدف في النكاح للنساء خاصة لإعلانه والتمييز بينه وبين السفاح، ولا بأس بأغاني النساء فيما بينهن مع الدف إذا كانت تلك الأغاني ليس فيها تشجيع على منكر ولا تشييط عن واجب، ويشترط أن يكون ذلك فيما بينهن من غير مخالطة للرجال، ولا إعلان يؤذي الجيران،

# حكم

## الغناء الموسيقي

للإمام العلامة

عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله

وقد حكى أبو بكر الطرطوشي وغير واحد من أهل العلم عن أئمة الإسلام ذم الغناء وآلات الملاهي والتحذير من ذلك، وحكى الحافظ العلامة أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله عن جميع العلماء تحريم الغناء المشتمل على شيء من آلات الملاهي كالعود ونحوه وما ذاك إلا لما في الغناء وآلات الطرب من أمراض القلوب وإفساد الأخلاق والصد عن ذكر الله وعن الصلاة، ولا شك أن الغناء من اللهو الذي ذمه الله وعابه، وهو مما ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل، ولا سيما إذا كان من مطربين ومطربات قد اشتهروا بذلك فإن ضرره يكون أعظم وتأثيره في إفساد القلوب أشد، قال الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ . وَإِذَا تَمَلَّى عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَّى مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقْرًا فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (سورة لقمان الآية 6-7) قال: الواحدي وغيره: (أكثر المفسرين على أن المراد بلهو الحديث: الغناء انتهى).

وكان ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وهو أحد كبار الصحابة وعلمائهم - يحلف بالله الذي لا إله إلا هو على أن لهو الحديث هو الغناء.

وقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع) وقد ورد عن السلف من الصحابة والتابعين آثار كثيرة بدم الغناء وآلات الملاهي والتحذير من ذلك.

بِحَمْدِ اللَّهِ

ويشق عليهم، وما يفعله بعض الناس من إعلان ذلك بواسطة المكبر فهو منكر لما في ذلك من إيذاء المسلمين من الجيران وغيرهم ولا يجوز للنساء في الأعراس ولا غيرها أن يستعملن غير الدف من آلات الطرب كالعود والكمان والرباب وشبه ذلك، بل ذلك منكر وإنما الرخصة لهن في استعمال الدف خاصة.

أما الرجال فلا يجوز لهم استعمال شيء من ذلك لا في الأعراس ولا في غيرها، وإنما شرع الله للرجال التدريب على آلات الحرب كالرمي وركوب الخيل والمسابقة بها وغير ذلك من أدوات الحرب كالتدريب على استعمال الرماح والدرق والدبابات والطائرات وغير ذلك كالرمي بالمدافع والرشاش والقنابل وكل ما يعين على الجهاد في سبيل الله. وأسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين، وأن يوفقهم للفقهاء في دينه وتعلم ما ينفعهم في جهاد عدوهم والدفاع عن دينهم وأوطانهم، إنه سميع مجيب. اهـ.

- وقال أيضا رَحِمَهُ اللَّهُ (١):

أيها القارئ الكريم إن تزويد الإذاعة بالأغاني والطرب وآلات الملاهي فساد وحرام بإجماع من يعتد به من أهل العلم، وإن لم يصحب الغناء آلة اللهو فهو حرام عند أكثر العلماء، وقد علم بالأدلة المتكاثرة أن سماع الأغاني والعكوف عليها ولا سيما بآلات اللهو كالعود والموسيقى ونحوهما من أعظم مكائد الشيطان ومصائده التي صاد بها قلوب الجاهلين وصددهم بها عن سماع القرآن الكريم، وحبب إليهم العكوف على الفسوق والعصيان، والغناء هو قرآن الشيطان ومزماره ورقية الزنا واللواط والجالب لأنواع الشر والفساد.

(١) - "حكم الأغاني في الإسلام" نشر في مجلة راية الإسلام، العدد الثاني والثالث، السنة الثانية محرم وصفر سنة ١٣٨١ هـ ص ١٢ - ١٥.